laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٥١
بتاريخ:	٢٠٢٠/١/٩

ملف رقم: ٤٧٩٢/٢/٣٢

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة (أبو حماد) بالزقازيق، بشأن إلزام الأخير بتسليم قطعة الأرض (سويقة أبو حماد منطقة شرق الدلتا) والبالغ مساحتها (٦٢٧,٢٢) م٢ وإلزامه بأن يؤدى إلى الهيئة مبلغًا مقداره (٣٨٢٨٦٣) جنيهًا مقابل استغلال تلك المساحة وسداد ما تم تحصيله من الباعة المستفيدين.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الإدارة المركزية لمنطقة شرق الدلتا بالهيئة القومية لسكك حديد مصر قد قامت بتشكيل لجنة لحصر ومعاينة التعديات الواقعة على أملاك الهيئة بسويقة (أبو حماد) بمحافظة الشرقية، وقد حررت اللجنة المشار إليها محاضر إثبات حالة مؤرخة ٢٠١٨/٢/٢٥، و٢٠١٨/٣/٥، و٢٠١٨/٣/٢٦، و٢٠١٨/٦/٤، أثبتت بها وجود تعديات على أملاك الهيئة بالمنطقة المذكورة تمثلت فى وجود (٢٥) دكانًا قديمًا بعقود قديمة صادرة عن الهيئة، وعدد (٣) دكاكين بعقود من شركة mot، وعدد (١) كشك خشبى منفذ بيع للقوات المسلحة، ومسجد، وقامت اللجنة بإعداد حصر بهذه التعديات كما أثبتت بالمحاضر المذكورة وجود تعدٍ من قبل مجلس مدينة (أبو حماد) على أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر فى منطقة سويقة (أبو حماد) بمنطقة شرق بمساحة (٦٢٧,٢٢) م٢ ووجود مديونية مستحقة لصالح الهيئة تقدر بمبلغ (٣٨٢٨٦٣) جنيهًا قيمة استغلال مجلس مدينة أبو حماد لقطعة الأرض المتعدى عليها، ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ قد تضمن إنهاء التخصيص المقرر للمنفعة العامة لبعض أراضى الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضحة بالخرائط والرسومات المرفقة بالقرار وإعادة تخصيصها لصالح الهيئة لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة موارد

laa-eg.com

الهيئة، وعليه فإن للهيئة الحق فى اقتضاء مقابل استغلال المساحة المشار إليها من مجلس مدينة أبو حماد، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من ديسمبر عام٢٠١٩م الموافق٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١) منه على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل قانونى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبَل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلًا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن مقتضيات إثبات الحق المدعى به تفرض على مدعى الحق إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه لاسيما إذا طلبت منه صراحة، وترتيبًا على ما تقدم ولما كانت الهيئة القومية لسكك حديد مصر (الجهة عارضة النزاع) تدعى قيام مجلس مدينة أبو حماد بمحافظة الشرقية بالتعدى على مساحة (٦٢٧,٢٢) م٢ مملوكة لها بمنطقة سويقة أبو حماد، وأن مجلس مدينة أبو حماد يقوم بتحصيل مقابل انتفاع من الباعة الذين قاموا بإنشاء دكاكين وإشغالات بالمساحة المذكورة، وبناء على ذلك تطلب الهيئة إلزام مجلس مدينة أبو حماد بتسليم قطعة الأرض (سويقة أبو حماد منطقة شرق الدلتا) والبالغ مساحتها (٦٢٧,٢٢) م٢، وكذا إلزامه بأن يؤدى للهيئة مبلغ (٣٨٢٨٦٣) جنيهًا مقابل استغلال تلك المساحة وسداد ما تم تحصيله من الباعة المستفيدين، ومن حيث إن الهيئة القومية لسكك حديد مصر لم تقدم أي مستندات تفيد قيام الوحدة المحلية بأبو حماد بتحصيل مقابل انتفاع من شاغلى المساحة محل النزاع، وأن كل ما قدمته عبارة عن صور ضوئية من بعض محاضر إثبات الحالة المحررة بمعرفتها، ورد بها أقوال منسوبة إلى بعض الباعة من شاغلى المساحة محل النزاع تفيد أن مجلس مدينة أبو حماد يقوم بتحصيل مقابل انتفاع منهم، وقد خلت أوراق النزاع من أى من هذه الإيصالات رغم مطالبة الهيئة عارضة النزاع أكثر من مرة بتقديمها، أما عن طلب الهيئة إلزام الوحدة المحلية بتسليم قطعة الأرض محل النزاع، فإن الثابت من الأوراق قيام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتنفيذ قرار الإزالة رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠١٧ الصادر ضد مجلس مدينة أبو حماد عن مساحة ١٥٠٠م٢

laa-eg.com

عبارة عن سوق خضار بجوار محطة أبو حماد، وتم تنفيذ الإزالة حتى سطح الأرض وأصبحت الأرض خالية من أي إشغالات، وتم تسليم المساحة المذكورة لهيئة سكك حديد مصر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦، وفى ضوء ما تقدم فإن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تكون قد أخفقت فى إقامة الدليل على ما تدعيه، ومن ثم تغدو مطالبتها الماثلة عارية من صحيح سندها جديرة بالرفض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة